في ديتهم العبيد فتقدر بقيمته لانها اعدل ولا تزاد قيمته على عشرة آلاف درهم كما لا يزاد عليها دية
الحر الا عشرة يعني اذا كانت قيمته عشرة آلاف درهم ينقص عنها عشرة دراهم حطا
لدرجة العبد عن الحر والتقدير بعشرة مروي عن ابن عباس اعلم ان العامل في المستثنى
ليس قوله لا يزاد لفساد المعنى بل عامله محذوف يعني بل يوخذ عشرة آلاف الا عشرة وكذا يعني
في اجوابنا وفي الامة على خمسة آلاف الا عشرة يعني اذا كانت قيمة الامة القتيلة ازيد من الدية
لخمسة آلاف درهم ينقص عنها عشرة ويوجبها في ماله اي يوجب ابو يوسف قيمة العبد في مال الجاني
بالغة ما بلغت كالمغصوب اي كما لو غصب عبدا قيمته ازيد من الدية وهلك في يده تجب قيمته بالغة
ما بلغت اتفاقا وقالا لا تجب عشرة آلاف الا عشرة لان في العبد معنى الادمية فلهذا كان مكلفا وفي
القتل آدمية اولى بالاعتبار من ماليته ولهذا يقتص من قتله عمدا والقصاص لا يجب باتلاف المال والواجب
هنا ضمان النفس وضمان الحر لا يزاد على عشرة آلاف درهم فاولى ان لا يزاد في العبد مع نقصانه
عنه واما في الغصب فانما وجب قيمته بالغة ما بلغت لانه ورد على ماليته لا على آدميته وتقدر من
القيمة ما يقدر من الدية لان القيمة في العبد كالدية في الحر فلا يزاد في يد العبد على خمسة آلاف لان الواجب
في نفس العبد كان عشرة آلاف الا عشرة واليد نصف كالآدمي فيجب فيها نصف ما يجب
في النفس الا خمسة وتجب ضمان طرفي العبد في مال الجاني لا العاقلة كما في يد الحر لان اطراف
العبد مال من وجه وملحقة بنفس من وجه فباعتبار الاول وجب ضمانها في ماله لان ضمان المال
لا يكون على العاقلة وبالاعتبار الثاني قدر ضمان بضمان النفس

فصل في القسامة

وهي ايمان تقسم على المتهمين في الدم كذا في الصحاح واذا وجد قتيل في محلة وبه اثر من جراحة او اثر
ضرب او خنق قيد به لانه اذا لم يكن به اثر يكون ميتا حتف انفه ولا يكون قتيلا عرفا او كان دمه يسيل
من عينه او اذنه قيد بهما احترازا عن خروج الدم من فمه او دبره او ذكره اذ لا قسامة فيه لان الدم من
هذه الاعضاء للميت تخرج عادة فلم يدل على انه اثر فعل القاتل واما الدم من العين والاذن فلا يخرج
عادة فدل على انه اثر فعل او وجد بدنه اي بدن القتيل في محلة او اكثره اي اكثر البدن سواء كان معه
راسه او لا او نصفه مع الراس قيد بالاكثر وبالراس لان الموجود لو كان اقل البدن او النصف بلا
راس والراس وحده لا يكون في حكم القتيل عرف هذا بالنص ولا يعلم قاتله قيد به لانه لو كان معلوما
تعلق الحق به وسقط القسامة وادعى وليه اي ولي القتيل قتله على اهلها اي جميع اهل المحلة قيد بدعوى
الولي لان الحق له فيشترط دعواه او على بعضهم عمدا او خطا ولا بينة قيد لان البينة لو كانت للمدعي فلا قسامة
تختار منهم خمسين رجلا وفيه اشارة الى ان تعيين الخمسين من اهلها الى الولي والحصر بهذا العدد ثبت
بالسنة احترازا بالقيس عقلا قيد بهذا الفيه لان اليمين انما يكون على اهل النصرة والمراة والعبد
والصبي والمجنون ليسوا من اهلها يحلفون بالله ما قتلناه ولا عرفنا قاتله يحلف كل واحد منهم بالله
ما قتلت ولا علمت له قاتلا لجواز انه قتله وحده فيجترئ على يمينه بالله ما قتلناه يعني جميعا

جميعا ثم في القسامة لو حلفوا اعطوا الدية ولو نكلوا يحبسون حتى يحلفوا هذا في دعوى العمد اما في
الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم وكذا في الحابية اقول على من هذا التقرير ان قوله في المتن ثم يقضى
بالدية عليهم ليس كما ينبغي لانه يوهم ولم يعلم ان الدية عليهم ام على عاقلتهم ويكرر اليمين ان نقصوا اي نقص
الرجال الصالحون لليمين من عدد الخمسين لان التكرار في اكمال العدد بقدر الامكان فان نكلوا عن
اليمين حبسوا ليقروا بالقتل او يحلفوا وحكم بها اي ابو يوسف بالدية لنكولهم ولا تبدأ بيمين الولي
اذا كان لوث اي علامة القتل بروية الدم على واحد منهم او ثبوت العداوة بين القتيل واهل المحلة
او بشهادة عدل او جماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه وقال الشافعي يحلف الولي خمسين قيد
باللوث لان مذهبه كمذهبنا ليحكم له بها ان حلف يعني عنده ان حلف الولي خمسين يمينا مرة على
انهم قتلوه عمدا فعليهم القصاص في قول والدية في قول وان حلف انهم قتلوه خطا يحكم له بالدية عليهم
وعليهم ان نكلوا يعني اذا لم يحلف الولي استحلف اهل المحلة فان نكلوا يحكم عليهم بالدية وبالبراءة
اي يحكم له بالبراءة من الدية ان حلفوا الحاصل ان خلاف الشافعي في موضعين احدهما ان المدعي
يحلف عنده والثاني ان اهل المحلة يبرؤن باليمين عنده وعندنا لا بل يغرمون الدية لنا
في تحليف المدعي ان اليمين تجب على من شهد له الظاهر ولهذا تجب على المدعى عليه لان ظاهر
اليد شاهد له والظاهر هنا شهد للمدعي عند قيام اللوث ولكن سقط القصاص في العمد لثبوت
ضرب شبهة في هذه الحجة ولنا قوله عم البينة على المدعي واليمين على من انكر وله في براءتهم باليمين
ما روي انه عم قال لاولياء قتيل وجد بين اظهر اليهود يبرئكم اليهود بايمانهم ولنا ما روي انه عم
برا بالقسامة باليهود وجعل الدية عليهم وما رواه محمول على الابراء عن القصاص ولا حكم له
بالتهو اي المولى القتيل بالقصاص ان ادعى العمد وحلف مع اللوث وقال مالك اذا وجد
قتيل في محلة وبه لوث حلف الولي خمسين يمينا وادعى العمد تجب قصاصهم لما روي انه عم
قال لاولياء القتيل الذي وجد في خيبر اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم فقالوا كيف
نحلف على امر لم نعاينه ولنا ان اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق واذا لم يستحق المدعي
بيمينه المال فاولى ان لا يستحق بها النفس المحترمة والاستفهام محمول على الانكار وان ادعى
الولي على غيرهم اي على غير اهل المحلة سقطت القسامة عنهم اي عن اهل المحلة لان غيرهم
صار مدعى عليهم لا على واحد منهم اي لا يسقط القسامة اذا ادعى الولي على واحد من
اهل المحلة لان ايجاب القسامة عليهم دليل على كون القاتل منهم فتعيينه واحدا
منهم لا ينافيه فصار كانهم قتلوه تقديرا حيث لم يمنعوا الظالم عن قتله وشهادتهم
على المدعى عليه اي شهادة اهل محلة وجد القتيل فيهم على من ادعى الولي القتل سواء
كان منهم او من غيرهم مردودة عند ابي حنيفة وقالا مقبولة لان عادية القتل عن غيرهم
بروايتهم التهمة فيقبل شهادتهم وله ان الخصومة كانت متوجهة اليهم فلا يقبل شهادتهم

Copyright King Saud University